محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٣٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة ، يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــــــــــز : بنك الأردن / وكيلاه المحاميان أسامة السكري وسليـــــم الفاعوري .

المميـــــــــز ضـــده :- المنتصر محمد سعيد الخصاونة /وكيله المحامي زاهر جردانه.

بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ قُدّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/٥٨٣٢) فصل ٢٠١١/١/٥ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القضية رقم (٢٠٠٨/٢١٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ والقاضي (إبطال إجراءات معاملات تأمين سندات الدين التي جرت على قطع الأراضي أرقام (١٢٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥، ١٥٦ ،١٥٧ ،١٥٨) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل التابعة جميعها لمديرية تسجيل أراضي المفرق وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذها مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي تدفع مناصفة من قبل المدعى عليهما) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة تدفع للمدعي من قبل المدعى عليهما مناصفة.

وج H11-2334

وتتلخـــــص أســـــباب التميـــــز بمـــا يلـــي :-

١-أن القرار المميز مخالف للقانون والأصول وغير معلل ذلك أن نصوص قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لعام ١٩٥٣ صريحة وواضحة وأن كافة المعاملات مستندة إلى قوانين درجت دوائر الأراضي بتطبيقها وفقاً للأصول والقانون .

٢-أن التبليغ بواسطة المراكز الأمنية التي هي جهة رسمية أناطت بها التعليمات حق التبليغ فإن قيامها بهذا الإجراء يتفق مع تعليمات تنفيذ الدين ولا يجوز الطعن بعدم صحة تلك التبليغات ، وأن الطعن بالتبليغات هو طعن بالإجراءات الشكلية يتوجب أن يتمسك بها خلال سنة من تاريخ الإحالة وبالتالي فإن الطعن مقدم خارج المدة القانونية.

٣-التمسك ببطلان التبليغات يجب أن يكون نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري أو ترتب عليه ضرر للخصم وأن المميز ضده لم يثبت ببيناته هذا الإجراء مما يترتب عدم سماع الدفع بالبطلان لعدم ثبوت الضرر .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها لعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل كما تقضي أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥-أخطأت محكمة الاستئناف بعد رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة ولعلة مرور الزمن المانع من سماعها وفقاً لنص المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ إذ لا يجوز الادعاء بوقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ بعد مرور سنة على البيع .

٦-أخطأت المحكمة عندما قررت إبطال التبليغات ومن ثم إبطال كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ سندات الدين ذلك أن المدعيين لم يتطرقوا إلى موضوع إبطال

التبليغات بلائحة الدعوى فإن تعرض محكمة الاستئناف إلى هذا الموضوع والحكم بإبطال التبليغات مخالف للقانون وحكمت للمدعيين بما لم يطلبه الخصم .

٧-أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الدعوى مقدرة خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن سندات الرهن محددة القيمة ويتوجب أن يدفع الرسم عن قيمة سندات الرهن أو قيمة قرارات الإحالة عليه تكون الدعوى مردودة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ قدّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــرار

بـــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل فـــي أن المدعي / المنتصر محمد سعيد الخصاونة أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق المفرق بمواجهة المدعى عليهما:

١-مدير تسجيل أراضي المفرق بالإضافة لوظيفته ويمثله المحامي العام المدني.
٢-بنك الأردن .

وموضوعها : إبطال إجراءات معاملة تنفيذ سندات تأمين دين مقدراً دعواه بالحد الأعلى للرسوم .

مؤسساً دعواه على سند من القول :

١- قام المدعي ولقاء دين شركة الأساليب الدولية للتجارة والصناعة ولمصلحة المرتهن /الدائن/المدعى عليه الثاني /بنك الأردن ولدى المـــدعى عليـــه الأول / مـــدير تـــسجيل أراضي المفرق برهن قطع الأراضي ذوات الأرقام التالية :

أ- القطعة رقم (١٢٩) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قريـــة دحـــل /المفـــرق والبالغة مساحتها (١٠) دونمات و(١٦٤)م بموجب سند تأمين الدين رقم (٩٦/١٣٢) معاملة رقم (٩٦/١٣) تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٠٠٠دينار.

ب-القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قريـــة دحـــل/ المفـــرق البالغة مساحتها (١٠) دونمات و(٧٣٣)م بموجب سند تأمين الدين رقم (٩٦/١٣٤) معاملة رقم (٩٦/١٥) تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٧٠٠٠دينار.

جـــ- القطعة رقم (١٥٥) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل /المفـــرق والبالغة مساحتها (١٠) دونمات و(٦٣٢)م بموجب سند تأمين الـــدين رقـــم (٩٦/١٣٩) معاملة رقم ٩٦/٢٠ تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٧٠٠٠دينار.

د-القطعة رقم (١٥٦) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قريـــة دحـــل/ المفـــرق والبالغة مساحتها (١٠) دونمات و ٦٧١ م بموجب سند تأمين الدين رقم (٩٦/١٣٥) معاملة رقم ٩٦/١٦ تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٧٠٠٠دينار .

هـــ-القطعة رقم (١٥٧) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحـــل /المفـــرق والبالغة مساحتها (١٠) دونمات و(٦٨٦)م بموجب سند تأمين الدين رقم ٩٦/١٣٣معاملـــة رقم (١٤) تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٧٠٠٠دينار .

و- القطعة رقم (١٥٨) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قريـــة دحـــل /المفـــرق والبالغة مساحتها (١٠) دونمات و٦٦٠م بموجب سند تأمين الدين رقم (٩٦/١٣٧) معاملة رقم ١٨ تاريخ ٩٦/٦/١٥ لقاء مبلغ ١٧٠٠٠دينار .

٢-بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ طلب المدعى عليه الثاني بنـــك الأردن بموجـــب كتابـــه رقـــم (٣٤/٢٠٠٠/٤٦٩٧) من المدعى عليه الأول المباشرة بـــإجراءات التنفيـــذ علـــى قطـــع الأراضي المشار إليها .

٣-قام المدعى عليه الأول ولغايات السير بإجراءات معاملات تنفيذ سندات تأمين الـــدين المشار إليها على قطع الأراضي بمخاطبة مدير تسجيل أراضي غرب عمان والـــذي قـــام بتبليغ المدعي الإنذارات الأولية لتأدية المبالغ المستقرضة بالاستناد إلى المـــادة (١) مـــن

تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ٥٣ ومن خلال مركز أمن صـــويلح وبـــصورة مخالفـــة لأحكام المادة (١/١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين الساري المفعول أنذاك .

٤-وحيث أن تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ٥٣ الصادره عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة مخالفة لأحكام المادة (١/١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ٥٣ الساري المفعول أنذاك والإجراءات التي قام بها المدعى عليـــه الأول مدير تسجيل أراضي المفرق بالاستناد إليها تعتبر باطلة بطلاناً مطلقـــاً باعتبـــار أنـــه إذا تعارض التشريع الأدنى مرتبة مع التشريع الأسمى يجب الأخذ بما نص عليـــه التـــشريع الأسمـــــــــــى ، وحيث أن تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ٥٣ الصادرة عـــن مـــدير دائرة الأراضي والمساحة تتعارض مع ما نصت عليه المادة(١/١٣ مـــن قـــانون وضـــع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ٥٣ مما يترتـــب عليـــه بطـــلان كافـــة إجراءات تنفيذ سندات التأمين على قطع الأراضي والتي تعود ملكيتها للمدعي .

ونتيجة المحاكمة أمام محكمـــة بدايـــة حقـــوق المفـــرق أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا رقم(٢٠٠٨/٢١٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ والمتضمن الحكم بإبطال إجراءات معاملات تأمين سندات الدين التي جرت على قطع الأراضي أرقام (١٢٩) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل ورقم (١٥٤) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل ورقم (١٥٥) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل ورقم (١٥٦) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل ورقم (١٥٧) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضـــي قرية دحل ورقم (١٥٨) حوض رقم (١) مدق الربق من أراضي قرية دحل التابعة جميعها لمديرية تسجيل أراضي المفرق وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذها مـــع تـــضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة للمـــدعي تـــدفع مناصفة من قبل المدعى عليهما .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه اســـتئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحتـــي الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٥ أصدرت محكمة اســتئناف إربــد قرارهــا رقــم (٢٠١٠/٥٨٣٢) والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرســوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محامــاة عن هذه المرحلة تدفع للمدعي من قبل المدعى عليهما مناصفة .

لم يقبل المدعى عليه الثاني بنك الأردن بهذا القرار فطعن فيه بهــذا التمييــز للأســباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار مجحف بحق المميز ومخــالف للقــانون والأصــول وغير معلل وإن اجتهادات محكمة التمييز استقرت على أن التعلميات متفقة وأحكام القانون.

وفي ذلك نجد أن الطاعن لم يبين وجه مخالفة القرار المطعون فيه للأصــول والقــانون ووجه الإجحاف حتى تمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ونجد أن القرار قد اشــتمل على عرض لمجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصومة وأسباب الحكــم ومنطوقــه واســم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه واسماء القضاة الــذين أصــدروه وأســماء الخصوم ومعللاً تعليلاً كافياً بما يتفق وأحكام المادة(١٦٠) من قانون أصــول المحاكمــات المدنية ونجد أن الدعوى الماثلة أُقيمت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ أي في ظــل أحكــام قــانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته باعتباره القانون الواجب التطبيق.

وبالرجوع إلى أحكام المادة(١/١٣) من القانون ذاته نجد أنهــا نــصت صــراحة علــى أنــــــه (إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع مال غير منقول بالاستناد إلى المادة ١٢ مــن هذا القانون فإنه يترتب عليها أن تبلغ وفقاً للأصول المبينة في قانون أصــول المحاكمــات المدنية المدين أو ورثته أو أحد الأوصياء عليهم أو وكيل التفليسه إذا كان المدين قد تــوفي أو أعلن إفلاسه إخطاراً بلزوم أداء الدين خلال ثلاثين يوماً كما يتم إجراء تبليغهم جميــع الاخطارات المترتبة على معاملة التنفيذ بنفس الطريقة).

في حين أن المادة (١) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ٥٣ تنص علـــى أن تجـــري معاملات تنفيذ الدين في دوائر تسجيل الأراضي ويصار فيها على الوجه الآتي بـــ:

١- إذا استحق الدين بانقضاء أجله أو بتحقق شرط في العقد يكسبه صفة الدين المعجل ولم يدفع في موعد استحقاقه فيباع المال غير المنقول الموضوع تأميناً للدين بالمزاد العلني عند طلب الدائن أو وكيله أو ورثته إذا كان متوفياً أو الوصي لاي من ورثة القاصرين أو بناءً على طلب أحد الدائنين الذين بعده في الدرجات وفقـــاً للأصـــول التالية :

أ-على مدير التسجيل أن يبعث إلى المدين بإنذار أول حسب النموذج رقم (٢٣) يـــدعوه فيه إلى أداء دينه خلال أسبوع واحد من تاريخ التبليغ ويعلمه فيه بأنه إذا لم يؤدِ هذا الدين خلال المدة المذكورة فإن ماله غير المنقول الموضوع تأميناً للدين سيباع ومن ثمنه يسدد هذا الدين .

ب-يبلغ هذا الإنذار إلى نفس المدين أو محل إقامته أو إلى كافة ورثته إذا كان متوفيـــاً أو إلى أوصياء الورثة إذا كانوا قاصرين أو محجوراً عليهم أو إلـــى محـــل إقامـــة هـــؤلاء الأوصياء أو إلى وكلاء طابق افلاسه إذا كان مفلساً.

ج-يرسل مدير التسجيل الإنذار بكتاب إلى قائد درك المقاطعة من أجـــل تبليـــغ المـــدين بالذات فإن وجد (أي المدين) في محل إقامته أو في محل آخر وقبل التبليغ فيؤخذ توقيعه في ذيل ورقة الإنذار مع تاريخ تبليغه وتوقيع مأمور التبليغ ويعاد هذا الإنذار إلـــى قائـــد الدرك الذي عليه قبل إرساله إلى مدير التسجيل أن يصدقه دلالة علـــى صـــحة التبليـــغ الجاري أما إذا كان المدين أميّاً فتؤخذ بصمة إبهام يده اليسرى أو خـــتم بخاتمـــه علـــى الأنذار المذكور بحضور شاهدين يحسنان القراءة والكتابة .

د- أما إذا كان المدين غير موجود واقتضى الأمر تبليغ محل إقامته فيوقع الإنذار من احد أفراد عائلته غير المنفصلين عنه المقيمين معه في بيت واحد أما أفراد العائلة فهم والـــدا المدين وإخوته وزوجته وأولاده الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر.

هـــ-إذا امتنع المدين عن التوقيع فعلى مأمور التبليغ أن يعمل على تنظيم ضبط مبيناً فيه أن المدين قد امتنع عن التبليغ وذلك بحضور هيئة اختيارية القرية أما في حالة عدم وجود الهيئة المذكورة فيوقع الضبط من شاهدين ومن مأمور التبليغ ويعاد الإنذار مع الضبط إلى دائرة التسجيل .

و- إذا كان المدين يقيم في قضاء أو لواء غير القضاء الكائنة فيه أمواله غيـــر المنقولـــة تأميناً فعلى مدير التسجيل أن يرسل الإنذار إلى مدير تسجيل ذلك القضاء أو اللواء مـــن أجل أن يتولى أمر تبليغه .

ز- إذا ثبت لدى مدير التسجيل عن طريق السلطات الإدارية أو العسكرية أو بناءً علـــى مضبطة موقعة من هيئة اختيارية القرية ومصدقة من الحاكم الإداري أن المدين مجهـــول مكان الإقامة فيجب أن ينظم إنذاراً جديداً تعلق منه نسخة في موقع بارز أو محل إقامـــة المدين الأخير وأخرى في دائرة التسجيل المختصة وتنشر ثالثة منه في الجريدة الرســـمية في إحدى الجرائد المحلية ينص فيها على وجوب دفع الدين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار .

وباستقراء النصين سالفي الذكر يتبين أن المادة (١٣) من قانون وضـــع الأمـــوال غيـــر المنقولة تأميناً للدين قد أوجبت تبليغ المدين والأشخاص المشار إليهم فيها وفق الأصـــول المبينة في قانون الإجراء.

أما المادة (١) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ٥٣ فقـــد أوجبـــت تبليـــغ المـــدين والأشخاص المشار إليهم فيها بواسطة قائد درك المقاطعة مما ترتب عليه نوع من التنازع بين تطبيق النصين المشار إليهما وفق القواعد المقررة في الفقه الدستوري أنه في حالـــة تعارض التشريع الأدنى مع التشريع الأسمى مرتبة أخذ بما نص عليه التشريع الأســـمى فإذا تعارض القانون مع الدستور اعتبر القانون ليس دستورياً وإذا تعارض النظـــام مـــع القانون طبق القانون دون النظام .

وبناءً على هذه القاعدة فإن المادة (١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة قبل تعديلها التي جرت معاملة البيع موضوع الدعوى أثناء نفاذها هي الواجبة التطبيق لا المـــادة (١) من تعليمات تنفيـــذ ســـندات الـــدين لـــسنة ٥٣ (تمييـــز رقـــم ٢٠٠٧/٢٥٧٠ تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦).

وحيث أن دائرة تسجيل الأراضي أجرت التبليغات في معاملة تنفيذ سند الدين موضـــوع الدعوى بالنشر استناداً إلى مشروحات رئيس مركز أمن صويلح بأن المطلـــوب تبلـــيغهم مجهولي محل الإقامة فإنها والحالة هذه تكون قد طبقت تعليمات صادرة عن موظف عام تتعارض مع أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية حيث اشـــترط القـــانون أن يـــتم التبليغ وفق الأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون معاملات التنفيذ

قد جرت خلافاً لأحكام القانون مما يترتب على ذلك إبطال إجـــراءات معـــاملات تنفيـــذ سندات الدين التي جرت على قطع الأراضي موضوع الدعوى وحيث توصلت محكمـــة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن تطبيق دائرة الأراضي لأحكام معاملات تنفيذ الدين ومنـــذ صدور تلك التعليمات يتفق مع القانون والدســـتور وأن الطعـــن بالتبليغـــات هـــو طعـــن بالإجراءات الشكلية يتوجب أن يقوم بهذا الطعن من يتمسك به خلال ســـنة مـــن تـــاريخ الإحالة.

وفي هذا نجد أن مدة السقوط المشار إليها في المادة (٣/٩٩) من قانون الإجراء الذي كان ساري المفعول أثناء البيع والتي تحكم البيع بالمزاد العلني بواسطة دائرة الإجراء فإنهـــا لا تطبق على دعاوى إبطال إجراء تنفيذ سند الدين الذي يجري لدى دائرة التسجيل ذلـــك أن قانون بيع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين خلت نصوصه من تحديد مدة معينة لعدم سماع الدعوى بإبطال إجراءات تنفيذ الدين وعليه فإن الاستناد للمادة (٩٩) من قانون الإجراء لا يقوم على أساس قانوني وتغدو هذه الدعوى مسموعة بمقتـــضى المـــادة (٣/١٦٨) مـــن القانون المدني لعدم انقضاء المدة المنصوص عليها فيهـــا (تمييـــز رقـــم ٢٠٠٦/٢٩١ ، ٢٠٠٦/١٦٣٤).

هذا بالإضافة إلى ما ورد بردنا على السبب الأول من أسباب التمييز مما يتعين معـــه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده أن التمسك ببطلان التبليغات يجب ولكي يكون مقبولاً أن يكون نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري أو ترتب عليه ضـــرر للخـــصم وأن المميز ضده لم يثبت هذا الإجراء وأنه يترتب عليه عدم سماع الدفع بالبطلان لعدم ثبـــوت الضرر .

نجد أن ما ورد بردنا على السببين الأول والثاني ما يكفي للرد على ما ورد بهذا الـــسبب فنحيل إليهما منعاً للتكرار والإطالة.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم معالجة كافـــة أســـباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل كما تقضي بذلك المادة (٤/١٨٨) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي هذا نجد أنه وإن كانت المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تتطلب من محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفـــصيل إلاّ أن هذه المادة لم تقيدها أو توجب عليها الرد على كل سبب من أسباب الاســـتئناف بشكل مستقل عن الآخر ولا يوجد ما يمنع من الرد على عدد من أســـباب الطعـــن بوضوح وتفصيل إذا كانت هذه الأسباب مشتركة في نقطة معينة أو كان الرد مجملةً كافياً وذلك تحرزاً من التكرار وعلى هذا سار الاجتهـــاد القـــضائي (تمييـــز رقـــم ٢٠٠٧/٨٥).

وحيث أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف معالجة ســـليمة وجـــاء قرارها معللاً تعليلاً صحيحاً وفق مقتضى المادة (٤/١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فيكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم الإثبات وعدم صحة الخصومة ولعلة مرور الزمن وفقاً لنص للمادة (١٠٦) مـــن قانون التنفيذ حيث لا يجوز الادعاء بوقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ بعـــد مرور سنة على البيع أو الفراغ .

وفي هذا نجد أن ما ورد بردنا على السبب الثاني من سبب التمييز ما يكفي للـــرد على ما ورد بهذا السبب فنحيل إليه منعاً التكرار والإطالة إضافة إلى أن المدعي قد أثبت دعواه من خلال البينة المقدمة وهي بينة قانونية ورسمية وكافية لإثبات دعواه وأن الخصومة صحيحة بين أطراف هذه الدعوى ، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الـــسادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت إبطال التبليغات ومن ثم إبطال كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ سندات الدين كون أن المدعي لم يتطرق إلى موضوع إبطال التبليغات بلائحة الدعوى وتكون المحكمة قد حكمت للمدعي بما لم يطلبـــه الخصم .

وفي هذا نجد أن موضوع دعوى المدعي هي إبطال إجراءات تنفيذ سندات تأمين الـــدين استناداً إلى أن تبليغ الإنذارات والتي تمت من قبل مديرية تسجيل الأراضي قـــد جـــرت خلافاً لأحكام القانون ، وأن المحكمة حكمت بإبطال إجراءات تنفيذ سندات الدين موضوع الدعوى وفقاً لطلبات المدعي مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدعوى مقدرة خلافاً لأحكام القانون ويتوجب أن يدفع الرسم عن قيمة سندات الرهن.

وفي هذا نجد أن المدعي قدّر دعواه بالحد الأعلى للرسوم وقام بدفع الرسم وفـــق نظـــام رسوم المحاكم قبل تعديله وأن الرسوم التي قام بدفعها تتفق وأحكام نظام رسوم المحـــاكم مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٨ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/١٠/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ وج
دقـــق